من قرارات الأمم المتّحدة لتصفية الاستعمار

الملخّص

انصبّت قرارات الأمم المتحدة (١٩٦٠، ١٩٦٣، ١٩٦٦) على دعم جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تصفية الاستعمار، وتعزيز حرّية الشعوب غير المستقلّة واستقلالها. فقد نصّ قرار عام ١٩٦٠م، على المبادئ الأساسيّة في حقّ الشعوب بتقرير مصيرها بحرّية، ورفض أيّ مبررٍ سياسي، أو اقتصادي، أو اجتماعي لتأجيل الاستقلال، مؤكّدًا احترام وحدة الأراضي وسيادتها، وضرورة نقل الصلاحيات كاملةً إلى الشعوب المستعمَرة دون أيّ تمييز.

أمّا قرار عام ١٩٦٣، فجاء لتأكيد متابعة تنفيذ إعلان منح الاستقلال عبر اللجنة الخاصّة، مع الإشارة إلى استمرار فرض السيطرة الأجنبيّة على بعض الأقاليم، وانتقاد بعض الدول القائمة بالإدارة لرفضها التعاون مع اللجنة، والتشديد على ضرورة الامتناع عن أيّ أعمالٍ قد تُعرقل تحقيق الاستقلال، ضمانًا لاحترام مبادئ الأمم المتحّدة وحقوق الإنسان.

في حين شدّد قرار عام ١٩٦٦م، على خطورة استمرار الاستعمار وآثاره السلبيّة على السلم والأمن الدوليين، ورفض جميع أشكال التفرقة والتمييز العنصري، كما أدان المصالح الاقتصاديّة والماليّة الأجنبيّة التي تدعم الاستعمار. وأكّد القرار على دعم حرّكات التحرّر الوطني، وحقّها في النضال المشروع، وعلى ضرورة تعاون الدول والمنظمات الدوليّة لتسهيل تنفيذ الإعلان بالكامل، بما يشمل إرسال بعثاتٍ زائرة، واعتماد إجراءاتٍ عمليّةٍ تكفل تطبيق حقّ الشعوب في الحرّية والاستقلال.

الكلمات المفتاحية: تصفية الاستعمار، حقّ تقرير المصير، اللجنة الخاصّة، التفرقة العنصريّة، حركات التحرّر الوطني.[١]

---

١ . هذا البحث مقتبسٌ من العدد الثامن من مجلة السياسة الدولية، الصادر عام ١٩٦٧م، عن دار الأهرام للنشر، القاهرة – مصر.

قرار ١٩٦٠م

إنّ الجمعيّة العامّة إذ تذكر أنّ شعوب العالم قد أعلنت في ميثاق الأمم المتّحدة عن عقدها العزم على أن تؤكّد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسيّة، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي حقوق الرجال والنساء، وحقوق الأمم كبيرة وصغيرة، وعلى أن تعزّز التقدّم الاجتماعي، وتحسين مستويات الحياة في جوٍّ من الحريّة أفسح، وإذ تدرك ضرورة إيجاد ظروفٍ تتيح الاستقرار والرفاه، وإقامة علاقاتٍ سلميّةٍ وديّةٍ على أساس احترام مبادئ تساوي جميع الشعوب في الحقوق، وحقّها في تقرير مصيرها، والاحترام والمراعاة العامين لحقوق الإنسان والحريات الأساسيّة للناس جميعًا دون تمييزٍ بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين.

وإذ تدرك التوق الشديد إلى الحريّة لدي كافّة الشعوب التابعة، والدور الحاسم الذي تقوم به هذه الشعوب لنيل استقلالها، ولمّا كانت على بيّنةٍ من تفاقم المنازعات الناجمة عن إنكار الحريّة على تلك الشعوب، أو إقامة العقبات في طريقها ممّا يشكّل تهديدًا خطيرًا للسلم العالمي، وإذ تأخذ بعين الاعتبار ما للأمم المتّحدة من دورٍ هامٍّ في مساعدة الحركة الهادفة إلى الاستقلال في الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإذ تدرك أنّ شعوب العالم تحدوها رغبةٌ قويّةٌ في إنهاء الاستعمار بجميع مظاهره، وإذ تري عن اقتناع أنّ استمرار قيام الاستعمار يعيق إنماء التعاون الاقتصادي الدولي، ويحول دون الإنماء الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للشعوب التابعة، ويناقض مثل السلام العالمي الذي تطمح إليه الأمم المتحدة، وإذ تؤكّد أنّ للشعوب، تحقيقًا لغاياتها الخاصّة، التصرّف بحريّةٍ في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأيّة التزاماتٍ ناشئةٍ عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، وعن القانون الدولي، وإذ تعتقد أنّه لا يمكن مقاومة عمليّة التحرّر وقلبها، وأنّه يتحتمّ، اجتنابًا لأزماتٍ خطيرةٍ، وضع حدٍّ للاستعمار ولجميع أساليب الفصل والتمييز المقترنة به، وإذ ترحّب بنيل عددٍ كبيرٍ من الأقاليم التابعة الحريّة والاستقلال في السنوات الأخيرة، وتدرك الاتّجاهات المتزايدة القوة نحو الحريّة في الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها، وإذ تؤمن بأنّ لجميع الشعوب حقًّا ثابتًا في الحريّة التامّة وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة ترابها الوطني، وتعلن رسميًّا ضرورة القيام، سريعًا ودون أيّة شرط، بوضع حدٍّ للاستعمار بجميع صوره ومظاهره، ولهذا الغرض، نعلن ما يلي:

١. إنّ إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكّل إنكارًا لحقوق الإنسان الأساسيّة، ويناقض ميثاق الأمم المتّحدة، ويعيق قضيّة السلم والتعاون العالميين.

٢. لجميع الشعوب الحقّ في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحقّ أن تحدّد بحريّة مركزها السياسي، وتسعى بحريّةٍ إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

٣. لا يجوز أبدًا أن يتّخذ نقص الاستعداد في الميدان السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال.

٤. يوضع حدّ لجميع أنواع الأعمال المسلّحة، أو التدابير القمعيّة الموجّهة ضدّ الشعوب التابعة، لتمكينها من الممارسة الحرّة، والسلميّة لحقّها في الاستقلال التام، وتحترم سلامة ترابها الوطني.

٥. يصار فورًا إلى اتّخاذ التدابير اللازمة، في الأقاليم المشمولة بالوصاية، أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها، لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم، دون أيّة شروطٍ أو تحفّظات، ووفقاً لإرادتها ورغبتها المُعرب عنهما بحريّة، دون تمييزٍ بسبب العرق أو المعتقد أو اللون، لتمكينها من التمتّع بالاستقلال والحريّة التامين.

٦. كلّ محاولةٍ تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القوميّة والسلامة الإقليمية لبلد ما تكون متنافية، ومقاصد ميثاق الأمم المتحّدة ومبادئه.

٧. تلتزم جميع الدول بأمانةٍ ودقّة أحكام ميثاق الأمم المتّحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا الإعلان على أساس المساواة، وعدم التدخل في الشؤون الداخليّة لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليميّة لجميع الشعوب.

قرار ١٩٦٣

إنّ الجمعيّة العامّة إذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتّخذ في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠، وإلى قرارها ١٦٥٤ (الدورة ١٦) المتّخذ في ٢٧ نوفمبر ١٩٦١، وقرارها ١٨١٠ (الدورة ١٧) المتّخذ في ١٧ ديسمبر ١٩٦٢ التي أنشأت الجمعيّة العامّة بها اللجنة الخاصّة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال البلدان والشعوب المستعمَرة.

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصّة، وإذ تأخذ بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة الخاصّة على قائمة الأقاليم التي يتعيّن عليها بحثها. وإذ نلاحظ مع الأسف الشديد أنّ السيطرة الأجنبيّة لاتزال مفروضةً على الكثير من الأقاليم رغم مرور سنواتٍ ثلاثٍ على إقرار الإعلان، وأنّه لم يجرِ في بعض

الحالات حتى اتّخاذ التدابير التمهيديّة اللازمة لتطبيق الإعلان.

وإذ نأسف للموقف السلبي الذي قامت به بعض الدول القائمة بالإدارة ولرفضها رفضًا جزئيًّا أو تامًّا التعاون مع اللجنة الخاصة على تنفيذ الإعلان .وإذ نأسف كذلك للمساعدة التي تقدّمها بعض الدول إلى بعض الدول القائمة بالإدارة، والتي تمكّن هذه الأخيرة من الإمعان في رفضها تطبيق الإعلان.

وقد اتّخذت بعض القرارات بشأن روديسيا الجنوبية، وإفريقيا الجنوبية الغربية، والأقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية، وعدن، ومالطة، وليجي، وروديسيا الشمالية، ونيا سالاند، وباسو نولاند، وبنشر انالاند، وسواز پلاند، وفيانا البريطانية.

١. تؤكّد من جديد قراراتها ١٥١٤ (الدورة ١٥)، ١٦٥٤ (الدورة ١١٦)، و١٨١٠ (الدورة ١٧).

٢. وتحيط علمًا مع التقدير بالأعمال التي أنجزتها اللجنة الخاصّة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة، وتقرّ أساليبها وإجراءاتها.

٣. ونقرّ تقرير اللجنة الخاصّة، وندعو الدول القائمة بالإدارة إلى تنفيذ القرارات والتوصيات الواردة فيه.

٤. ونلتمس من اللجنة الخاصّة مواصلة التماس أفضل الطرق والوسائل لتطبيق الإعلان تطبيقًا فوريًّا تامًّا على جميع الأقاليم التي لم تقل بعد استقلالها، وإعلام الجمعيّة العامة من ذلك في موعدٍ لا يتجاوز دورتها التاسعة عشرة.

٥. ونأسف شديد الأسف الرفض بعض الدول القائمة بالإدارة التعاون مع اللجنة الخاصة، ولاستمرارها في إغفال قرارات الجمعيّة العامة.

٦. وتدعو اللجنة الخاصّة إلى إعلام مجلس الأمن بأيّة تطوراتٍ تحصل في أيّ إقليمٍ يكون قيد نظرها أن كان من شأن تلك التطورات تهديد السلم والأمن الدوليين.

٧. ونلتمس من جميع الدول الامتناع من أيّ عملٍ قد يعوق تنفيذ القرارات التي اتّخذتها الجمعيّة العامة، واللجنة الخاصّة لتطبيق الإعلان.

٨. ونطلب كذلك إلى الدول القائمة بالإدارة مدّ يد التعاون التام إلى اللجنة الخاصّة، وتسهيل مهمّة اللجان الفرعيّة، والبعثات الزائرة الموعز إليها من اللجنة الخاصّة بالذهاب إلى الأقاليم الداخلة في ولايتها.

٩. ونلتمس من الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة الخاصّة بكلّ ما يلزم من التسهيلات والموظّفين لتنفيذ هذا القرار.

قرار ١٩٦٦

إنّ الجمعيّة العامّة:

•مستذكرة التصريح عن منح الاستقلال للبلاد والشعوب غير المستقلة الذي تضمّنه قرارها رقم (١٥١٤) بالدورة الخامسة عشرة في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠ .

• ومستذكرة قراراتها: رقم (١٦٥٤) بالدورة السادسة عشرة في ٢٧ نوفمبر ١٩٦١، ورقم (١٨١٠) بالدورة السابعة عشرة في ١٧ ديسمبر ١٩٦٢، ورقم (١٩٥٦) بالدورة الثامنة عشرة في ١١ ديسبمر ،١٩٦٣ ورقم (٢١٠٥) بالدورة العشرين في ٢٠ ديسمبر ١٩٦٥ .

•ومستذكرة أيضًا قراراتها: رقم (١٨٠٥) بالدورة السابعة عشرة في ١٤ ديسمبر ١٩٦٢، ورقم (١٨٩٩) بالدورة الثامنة عشرة في ١٣ نوفمبر ١٩٦٣، اللذين حدّدت بموجبهما للجنة الخاصّة بشأن الحالة (١) المتعلقّة بتنفيذ التصريح عن منح الاستقلال للبلاد والشعوب غير المستقلّة، المهام المتّصلة بجنوب غربي أفريقيا ، وقراراها رقم (١٩٧٠) بالدورة الثامنة عشرة) في ١٦ ديسمبر ١٩٦٢ الذي بموجبه عهدت إلى اللجنة الخاصّة في مهامٍّ إضافيّةٍ تتعلّق بالإعلان المبلغ إليها بمقتضى المادة ٧٢ (الفقرة هـ) من ميثاق الأمم المتّحدة.

• إذ قامت ببحث تقرير اللجنة الخاصّة المتضمن أعمالها خلال سنة ١٩٦٦.

• وملاحظة مع عميق الأسف أنّه بعد انقضاء ستّ سنواتٍ على اتّخاذها القرار، لا تزال أقاليم عديدة خاضعةً للسيطرة الاستعمارية ومستنكرةً (أي الجمعيّة العامّة) المسلك السلبي من دولٍ استعماريّةٍ معينة، وبخاصّة المسلك العنيد لحكومتي البرتغال وإفريقيا الجنوبيّة اللتين ترفضانِ الاعتراف بحقّ الشعوب في تقرير مصيرها.

• واهتمامًا منها بالسياسة التي تتبعها الدول الاستعمارية في مراوغتها في حقوق الشعوب غير المستقلّة عن طريق زيادة التدفّق المنظّم للمهاجرين الأجانب، وإجلاء السكّان الوطنيين وطردهم أو نقلهم.

• وواضعة نصب عينيها أنّ الإبقاء على الاستعمار ومظاهره، ومنهما التفرقة العنصريّة ومحاولات

بعض الحكومات الاستعماريّة تمنع الحركات التحرّرية الوطنيّة بأعمال الردع، واستخدام القوة المسلّحة ضد الشعوب، أمورٌ منافيةٌ للميثاق وللتصريح.

•ومستنكرة مسلك بعض الحكومات التي لا تزال رغم قرارات الجمعيّة العامّة واللجنة الخاصّة، مستمرةً على التعاون مع حكومتي البرتغال وإفريقيا الجنوبيّة، ومع نظام حكم الأقلّيّة غير الشرعي والعنصري لروديسيا الجنوبية، وهي لا تزال ماضيةً في كبت الشعوب الإفريقيّة.

• وإذ درست أبواب اللجنة الخاصّة التي تناولت أوجه نشاط المصالح الاقتصاديّة الأجنبيّة وغيرها من المصالح الماليّة التي تجري في جنوب إفريقيا والأقاليم الخاضعة لسيطرة البرتغال وروديسيا الجنوبية، ودرست ما اشتملت عليه في الاستنتاجات والتوصيات.

•واقتناعًا منها بأنّ مزيدًا من التأخّر في تنفيذ التصريح تنفيذًا كاملاً وشاملاً، يظلّ مصدرًا للصراعات والخلافات الدوليّة، وهي التي تعرقل عرقلةً خطيرةً التعاون الدولي وتوقع في الخطر السلام والأمن العالميين.

•واهتمامًا منها بالأجراء الذي اضطلعت به اللجنة الخاصّة وارتأته فيما يتعلق بجدول الأقاليم التي ينسحب عليها التصريح.

•وإذ اتّخذت قرارات في شأن أقاليم معينة اهتمت بها اللجنة الخاصّة:

١. تعتبر توكيد قراراتها: رقم ١٥١٤) بالدورة الخامسة عشرة، ورقم (١٦٥٤): بالدورة السادسة عشرة، ورقم (١٨١٠) بالدورة المتابعة عشرة، ورقم (١٩٥٦) بالدورة الثامنة عشرة، ورقم (٢١٠٥) بالدورة العشرين.

٢. تنظر بعين الرضا إلى الأعمال التي أنجزتها اللجنة الخاصّة عن الوضع المتعلّق بتنفيذ التصريح من منح الاستقلال للبلدان والشعوب غير المستقلّة، وتعرب عن تقديرها حقّ التقدير لهذه اللجنة من أجل جهودها في ضمان وضع التصريح موضع التنفيذ.

٣. توافق على تقرير اللجنة الخاصّة الشامل لأعمالها خلال ١٩٦٦، وتدعو من جديد الدول القائمة بالإدارة إلى تنفيذ التوصيات التي تضمنها.

٤. توافق على الإجراء الذي قامت به اللجنة الخاصّة، وارتأته لعام ١٩٦٧، فيما يتعلّق بجدول الأقاليم التي ينسحب عليها التصريح.

٥. توافق على برنامج الأعمال في غضون سنة ١٩٦٧ الذي ارتأته اللجنة، وهو يتضمن إيفاد بعثاتٍ زائرة، وإمكان عقد سلسلةٍ اجتماعاتٍ بعيدًا عن مقار السلطات الإدارية. وتطلّب من الدول القائمة بالإدارة أن تبيح إرسال البعثات الزائرة إلى الأقاليم الخاضعة لإداراتها.

٦. تصرّح بأنّ استمرار الحكم الاستعماري مهددٌ للسلام والأمن الدوليين، وبأنّ ممارسة التفرقة العنصريّة، وكذلك جميع ضروب التمييز العنصري تؤلّف جريمةً ضدّ الإنسانيّة.

٧. نكرر توكيد اعترافها بشرعيّة جهاد الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري في سبيل ممارسة حقّها في تقرير مصيرها واستقلالها، وتحثّ جميع الحكومات على أن تزوّد بالمعونات الماديّة والمعنويّة، الحركات التحررية الوطنية في الأقاليم غير المستقلّة.

٨. نطلب من المندوب السامي للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، ومن المنظّمات الدوليّة الأخرى للإغاثة، ومن الوكالات المتخصّصة المعنية، أن تزيد مقوماتها الاقتصاديّة والاجتماعيّة والخيريّة للاجئين من هذه الأقاليم.

٩. تطلب من جميع الحكومات، مباشرة ومن طريق إجراء في المنظّمات الدوليّة التي هي أعضاء فيها، بما فيها الوكالات المتخصّصة، أن تحبس أيّ نوعٍ من المساعدات من حكومتي البرتغال وجنوب أفريقيا، ونظام حكم الأقلّية غير الشرعي والعنصري لروديسيا الجنوبية، إلى أن تقلع من سياسة التمييز العنصري والطغيان الاستعماري التي تتبعها.

١٠. نلفت نظر جميع الحكومات إلى الآثار الخطيرة لنشوء اتّفاقٍ ودّي في الجزء الجنوبي لأفريقيا، بين حكومتي جنوب إفريقيا والبرتغال ونظام حكم الأقلّية غير الشرعي والعنصري لروديسيا الجنوبية. ونناشد جميع الحكومات أن تمسك من تقديم أيّ تعضيدٍ أو معونةٍ إلى هذا الاتّفاق الودّي الذي يسير وجوده ونشاطه على نقيض مصلحة السلام والأمن الدوليين.

١١. نطلب من الدول الاستعمارية تعطيل قواعدها ومنشآتها العسكرية القائمة في الأقاليم غير المستقلة والامتناع عن إنشاء غيرها من جديد، ومن استخدام تلك التي لا تزال قائمةً في التدخّل في أمر تحرير الشعوب التي في الأقاليم غير المستقلّة عند ممارستها حقوقها الشرعيّة في الحريّة والاستقلال.

١٢. ندين نشاط المصالح الماليّة والاقتصاديّة الأجنبيّة التي في الأقاليم غير المستقلّة وبخاصّة في جنوب غربي إفريقيا، وفي روديسيا الجنوبية، والأقاليم الخاضعة للسيطرة البرتغالية، وهي المصالح التي

تساند الأنظمة الاستعماريّة، ومن ثم تقيم عقبة كأداء في سبيل إنفاذ التصريح عن منح الاستقلال للبلاد والشعوب غير المستقلّة. ونهيب بالحكومات المعنية أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع نهايةٍ لذلك النشاط.

١٣. ندين السياسات التي تنتهجها دولٌ معينةٌ قائمةٌ بالإدارة في الأقاليم الخاضعة لسيطرتها بفرضها أنظمةً ودساتير غير تمثيليّة، وتضليلها للرأي العام العالمي وتشجيعها للتدفق المنظم للمهاجرين الأجانب بينما هي تُجلي وتطرد وترحّل السكّان أبناء البلاد إلى مناطق أخرى، وتناشد هذه الدول أن تكفّ من مثل هذه التدابير.

١٤. نطلب من اللجنة الخاصّة أن تطلع مجلس الأمن على ما وقع في أي إقليم تفقدته اللجنة من تطوراتٍ قد تتهدد السلام والأمن الدوليين، وأن تقترح أيّة مقترحاتٍ عمليةٍ قد يعين المجلس على النظر في تدابير مناسبةٍ بمقتضى ميثاق الأمم المتّحدة.

١٥. تدعو اللجنة الخاصّة إلى أن توصي بضرب موعدٍ محدّدٍ ينال فيه كل إقليم استقلاله طبقًا لرغبات الشعب، ووفقًا لنصوص التصريح، إذ هي رأت أنّ ذلك أمرٌ صائبٌ ومناسب.

١٦. تدعو اللجنة الخاصّة إلى أن توجه التفاتًا خاصًّا إلى الأقاليم الصغيرة، وأن توصي الجمعية العامة بأنسب الوسائل، وأنسب الخطوات أيضًا التي تتخذ لتمكين شعوب هذه الأقاليم من أن تمارس ممارسةً كاملةً حقوق تقرير المصير والاستقلال.

١٧. ونطلب من اللجنة الخاصّة أن تواصل أداء مهامها، وأن تنشد الوسائل الملائمة لتنفيذ التصريح تنفيذًا ناجزًا كاملًا في جميع الأقاليم التي لم تنل الاستقلال بعد.

١٨. ونطلب من السكرتير العام أن يعزّز، عن طريق شتّى أجهزة الأمم المتّحدة ووكالاتها، الإعلام باستمرار، وعلى نطاقٍ واسعٍ عن التصريح، وعن أعمال اللجنة الخاصّة، كيما يكون الرأي العالمي على علمٍ وافٍ بالوضع في الإقليم غير المستقلّة، وبالكفاح المتلاحق الذي تخوضه الشعوب غير المستقلّة من أجل التحرر.

١٩. ونطلب من السكرتير العام أن يواصل تزويد الجمعيّة الخاصّة بكلّ ما يلزم من التمويل والتسهيل لتنفيذ المهمة الموكلة إليها.

وتعتزم أن تضمن جدول أعمالها الموقت لدورة انعقادها الثانية والعشرين، عبارة

عنوانها (نشاط المصالح الاقتصاديّة وغيرها من المصالح الأجنبيّة التي تعوق تنفيذ التصريح الخاصّ بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب غير المستقلة في روديسيا الجنوبية وفي جنوب غربي إفريقيا والأقاليم الخاضعة للسيطرة البرتغاليّة، وفي سائر الأقاليم الخاضعة للسيطرة الاستعماريّة)، وفي، **النظام العالميّ.**